ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54 13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة على عقدي قرضين وتمويلين مبرمين بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W) »

مرسوم رقم 2.97.61 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بالموافقة على العقد المبرم في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W.) » في شأن قرض وتمويل مبلغه 20.500.000 مارك ألماني يرصد للتمويل الجزئي لمشروع « دوائر الري الصغرى والمتوسطة في وادي دادس». 324

صفحة

مرسوم رقم 2.97.66 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بالموافقة على العقد المبرم في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU (K.F.W.) » في شأن قرض وتمويل مبلغه 32.700.000 مارك ألماني يرصد للتمويل الجزئي لمشروع « المنشآت المائية الصغرى والمتوسطة في أقاليم الشمال » 324

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.96.794 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي 324

مرسوم رقم 2.96.795 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتعليمها 326

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها 328

مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية. - أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها 333

المنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية. - أثمان البيع.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2317.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتغيير القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد أثمان البيع العمومي للمنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية 335

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 76.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بإقرار معايير مغربية 336

اقتراض مغربي لسنة 1952 بفائدة 4،50 %.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 77.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 336

الصيد. - منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 82.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك 336

المرشدون السياحيون. - تعاريف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 725.96 صادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) بتحديد تعاريف المرشدين السياحيين 337

الخمور. - نظام التسميات الأصلية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2526.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاصلاح والزاعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور 337

حوادث الشغل.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 127.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) المحدد لمبلغ الزيادة في الايرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 338

صفحة

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 128.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لحساب الايرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم 338

نصوص خاصة

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.97.13 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (35 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة للمنشآت المنجمية « SAMINE » عن طريق البيع المباشر 339

مرسوم رقم 2.97.15 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (34،2 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المعدنية لبوغافر « SOMIFER » عن طريق البيع المباشر 340

مرسوم رقم 2.97.17 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (40 %) المملوكة للدولة في رأس مال تفنوت وتغانمين « C T T » عن طريق البيع المباشر 341

مرسوم رقم 2.97.65 صادر في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997) بالاذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في المساهمة بنسبة 6 % في رأس مال الشركة المسماة « INTERBANK » 342

وزارة الأشغال العمومية. - دفتر المقتضيات المشتركة.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2470.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالموافقة على دفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على المهام المنجزة من قبل مكاتب الدراسات التقنية في ميدان البناء والتجهيزات العامة 343

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2486.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1297.96 بتاريخ 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بالسلف بصفتها شركة تمويل 343

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2487.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 995.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « DIAC LEASING » بصفتها شركة تمويل..... 344

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2488.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1097.96 بتاريخ 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة « عقار الوفاء » بصفتها شركة تمويل 344

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 23.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 998.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1417 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة « DIAC — EQUIPEMENT » باعتبارها شركة تمويل 344

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 60.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 345

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 61.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 345

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 62.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 346

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 63.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 346

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 64.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 347

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 65.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 347

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 66.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الزي 347

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 67.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 348

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 68.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 348

صفحة

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 69.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 349

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 70.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 349

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 71.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 349

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 72.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 350

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 73.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 350

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 74.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 351

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 75.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري 351

المجلس الدستوري

قرار رقم 120.97 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997). 352

قرار رقم 121.97 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997). 352

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي 354

مرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 361

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.61 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بالموافقة على العقد المبرم في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن قرض وتمويل مبلغه 20.500.000 مارك ألماني يرصد للتمويل الجزئي لمشروع «دوائر الري الصغرى والمتوسطة في وادي دادس».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 – 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن قرض وتمويل مبلغه 20.500.000 مارك ألماني يرصد للتمويل الجزئي لمشروع «دوائر الري الصغرى والمتوسطة في وادي دادس».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.66 صادر في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997) بالموافقة على العقد المبرم في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W)» في شأن قرض وتمويل مبلغه 32.700.000 مارك ألماني يرصد للتمويل الجزئي لمشروع «المنشآت المائية الصغرى والمتوسطة في أقاليم الشمال».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996–1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 شعبان 1417 (13 ديسمبر 1996) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن قرض وتمويل مبلغه 32.700.000 مارك ألماني يرصد للتمويل الجزئي لمشروع «المنشآت المائية الصغرى والمتوسطة في أقاليم الشمال».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 3 شوال 1417 (11 فبراير 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.794 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ولاسيما المادتين 12 و 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادتين 12 و 17 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

التأهيل الجامعي المشار إليه في المادتين 12 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) وفي المادتين 12 و 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) اعتراف من اللجنة بما يتوفر عليه المترشح من أهلية علمية لتوجيه أعمال البحث والاشراف عليها وتنسيقها وإنجازها.

وينصب التأهيل المذكور على تقديم المترشح أمام اللجنة عرضا حول أنشطته وأعماله العلمية تليه مناقشة وفق الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية

ينظم التأهيل الجامعي كل سنة من لدن المؤسسات المعنية في الأيام والأماكن التي يحددها رئيس المؤسسة.

المادة الثالثة

يجب أن يكون المترشح للتأهيل الجامعي أستاذا للتعليم العالي مساعدا وأن يثبت حصوله على الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها لها بالاضافة إلى أعمال البحث.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من :

- طلب يوجه إلى رئيس المؤسسة ؛
- أطروحة الدكتوراه ؛
- أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية (مقالات ، مؤلفات ، دراسات في مواضيع محددة أو غيرها) ؛
- جميع الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح البيداغوجية وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية (الندوات والمناظرات وأعمال البحث المندمجة وغيرها).

وتقدم جميع والوثائق والمستندات المبينة أعلاه في خمس نسخ بالاضافة إلى طلب الترشيح.

المادة الخامسة

يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم الأعمال من أجل نيل التأهيل الجامعي.

ويسلم رئيس المؤسسة لهذا الغرض ملف الترشيح لأجل دراسته إلى ثلاثة مقررين ينتمون إلى تخصص المعني بالأمر ، اثنان منهم أستاذان للتعليم العالي. ويجب أن يكون أحد المقررين غير منتم إلى المؤسسة المعنية وأن تكون له صفة خبير معترف به في التخصص المقصود.

ويوجه المقررون داخل أجل شهر إلى رئيس المؤسسة تقريرهم معللا عن قيمة العمل العلمي الذي قام به المترشح.

ويمنح الترخيص لتقديم الأعمال إذا ثبت أن التقارير إيجابية. وتوجه بهذا الخصوص دعوة للمترشحين المقبولين قصد إجراء مناقشة مع لجنة التأهيل الجامعي.

المادة السادسة

تتألف لجنة التأهيل الجامعي من ثلاثة أعضاء كلهم ينتمون إلى سلك أساتذة التعليم العالي ، ويختار عضوان من بين المتخصصين في المؤسسة ، ويكون العضو الآخر غير منتم إلى المؤسسة.

ويتولى رئيس المؤسسة تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بطلب من الرئيس وعلى سبيل الاستشارة شخصية غير جامعية معترف لها بخبرتها في تخصص المترشح.

المادة السابعة

يقدم المترشح أمام اللجنة عرضا حول مجموع أعماله. وتلي هذا العرض مناقشة مع اللجنة.

وتقيم اللجنة أعمال المترشح وتقدر كفاءته لتوجيه أعمال البحث والاشراف عليها وتبت في منح التأهيل الجامعي.

ويحرر قرار اللجنة في شكل تقرير معلل يوقعه أعضاؤها بكيفية قانونية ويوجه إلى رئيس المؤسسة.

واستنادا إلى تقرير اللجنة الايجابي ، يقرر رئيس المؤسسة قبول المترشح للتأهيل الجامعي ويعلن عنه داخل المؤسسة ويسلم شهادة به.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.795 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولا سيما الفصول 2 و 3 و 3 المكرر و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 19 و 22 و 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 3 المكرر و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 17 و 19 و 22 و 23 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 2. ـ تختص كليات الآداب والعلوم الانسانية.....
« ..... والعلوم
« الانسانية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ الاجازة في الآداب ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ الدكتوراه في الآداب. »

« الفصل 3. ـ تختص كليات الطب والصيدلة .....
« ..... والصيدلة.

« تتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

« ـ شهادة الدراسات الخاصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ دبلوم التخصص الطبي ؛

« ـ دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي ؛

« ـ الدكتوراه. »

« الفصل 3 المكرر. ـ تختص كليات طب الأسنان .....
« ..... طب الأسنان.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم دكتور في طب الأسنان ؛

« ـ شهادة الدراسات الخاصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ دبلوم التخصص في طب الأسنان ؛

« ـ الدكتوراه. »

« الفصل 4. ـ تختص كليات العلوم .....
« ..... والتطبيقية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ الاجازة في العلوم ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم. »

« الفصل 5. ـ تختص كليات العلوم القانونية والاقتصادية
« والاجتماعية ..... والاقتصادية
« والاجتماعية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ ..... ؛

« ـ الاجازة في العلوم الاقتصادية ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الحقوق ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية ؛

« ـ دبلوم في الدراسات العليا المعمقة في الحقوق ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية ؛

« ـ الدكتوراه في الحقوق ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم الاقتصادية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 6. ـ تختص كليات الشريعة .....
« ..... والعلوم المرتبطة بها.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الاجازة العليا (الليسانس) ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في الشريعة. »

« الفصل 7. ـ تختص كلية اللغة العربية .....
« ..... واللغات السامية.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الاجازة العليا (الليسانس) ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في اللغة العربية. »

« الفصل 8. ـ تختص كلية أصول الدين .....
« ..... والعلوم المرتبطة بها.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الاجازة العليا (الليسانس) ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في أصول الدين. »

« الفصل 9. ـ تختص المدرسة المحمدية للمهندسين .....
« ..... :
« ـ الهندسة الصحية ؛
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

« الفصل 10. ـ تختص كلية علوم التربية .....
« ..... بالمغرب.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« ـ الميتريز في علوم التربية ؛
« ـ شهادة الأهلية في التعليم الثانوي ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية ؛
« ـ الدكتوراه في علوم التربية.»

« الفصل 17. ـ تختص المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ..... وتحليل النظم.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

« الفصل 19. ـ تختص المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك
« .....
« ..... في الميادين المذكورة.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية. »

الفصل 22. ـ تختص المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
« ..... تسيير المقاولات.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :
« ـ دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛
« ـ الدبلوم الوطني لخبير محاسب ؛
« ـ الدكتوراه. »

الفصل 23. ـ تختص كليات العلوم والتقنيات .....
« ..... للأرض.
« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ ..... ؛
« ـ الميتريز في العلوم والتقنيات ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم والتقنيات. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الامضاء : ادريس خليل.

مرسوم رقم 2.96.796 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1393 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 2

يمكن ، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم ، أن تعتمد المؤسسات الجامعية لتحضير وتسليم الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المواد والتخصصات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

يتم تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة داخل الشعبة المعنية في وحدة للتكوين والبحث تضم جميع الأساتذة الباحثين في التخصص موضوع التكوين.

وتوضع كل وحدة للتكوين والبحث تحت مسؤولية أستاذ للتعليم العالي ينتمي للوحدة المذكورة ويعينه رئيس المؤسسة باقتراح من الأساتذة الباحثين بالوحدة.

المادة 5

يعد لتحضير كل شهادة من الشهادات الثلاثة المشار إليها في المادة 1 أعلاه ، مع مراعاة الأحكام المشتركة المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ملف خاص بكل مؤسسة جامعية مرشحة للاعتماد ، يسمى « الملف الوصفي » ويجب أن يتضمن ما يلي :

1 ـ أ) فيما يخص دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، البيان الوصفي العام للدبلوم الذي يجب أن تحدد فيه ، على الخصوص ، الأهداف المرسومة للتكوين وشروط القبول الخاصة (مقاييس ومسطرة الانتقاء) ومحتويات التكوين مع التمييز بين مواد تعميق المعارف ومواد التخصص والاستئناس في البحث وطبيعة الدروس (دروس رئيسية ، أعمال تطبيقية و/أو أعمال توجيهية) والتطبيقات العملية (التداريب ، الندوات المتخصصة...) وعدد الساعات ومعامل كل مادة ومراقبة المعلومات فيها ؛

1 ـ ب) فيما يخص الدكتوراه ، التخصص الذي يتعين أن تندرج في إطاره مواضيع الأطروحة أو أعمال البحث والاجراءات الخاصة بقبول المترشحين وكذا محاور البحث والأهداف المتوخاة من التحضير.

2 ـ مجموع الأعمال والوسائل المخصصة لتحضير الدبلومات المشار إليها أعلاه ولاسيما :

- قائمة أسماء الأساتذة الباحثين الذين يساهمون في التكوين بما فيهم المسؤول عن المشروع وصفاتهم ومؤهلاتهم وتخصصهم وكذا عدد ساعات مساهمتهم في التكوين ؛
- الوسائل العلمية والبيداغوجية ومختلف الوسائل المخصصة كلا أو بعضا للتكوين (المختبرات ووسائل الحساب والوثائق ووسائل الدعم) ؛
- عند الاقتضاء ، كل التزام أو عقد أو اتفاقية تربط ، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ، المؤسسة بشريك عام أو خاص يكون معنيا أو مهتما بالشهادة ؛
- عدد المستفيدين من التكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوضع الملف الوصفي المشار إليه في الفقرة السابقة ويوافق عليه طبق الشروط الواردة في الفصل الخامس من هذا المرسوم.

الباب الثاني

الدكتوراه

المادة 6

تتوج شهادة الدكتوراه اعتراف لجنة بأهلية المترشح لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى وإتمامه.

ولهذه الغاية ، يقدم المترشح للمناقشة أطروحة أو مجموعة أعمال علمية تقيمها اللجنة باعتبار قيمتها وجدواها.

المادة 7

يجب على المترشح ، من أجل قبوله لتحضير الدكتوراه ، أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو شهادة معترف بمعادلتها له في التخصص المختار لإنجاز الأطروحة أو الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه. ويلزم لهذه الغاية بأن يوجه إلى رئيس المؤسسة الجامعية المعتمدة طلب تسجيل يتضمن بيان موضوع الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث ، معززا بموافقة كل من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث والمشرف على الأطروحة أو أعمال البحث.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب التسجيل معللا ، وأن يخبر المعني بالأمر بذلك.

ويجوز بصفة استثنائية لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية أن يرخص لمترشح حاصل على دبلوم الدراسات المتخصصة بتحضير الدكتوراة ، بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية وبعد موافقة أستاذين للتعليم العالي على الأقل يكونان عضوين في وحدة التكوين والبحث ، وفي هذه الحالة ، يتم التسجيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 8

تستغرق مدة تحضير الدكتوراه من ثلاث إلى خمس سنوات ، ولا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بصفة استثنائية ، بناء على مقرر يصدره رئيس المؤسسة باقتراح مكتوب ومعلل من المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث وبعد موافقة المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

ويجب أن يجدد التسجيل لتحضير الدكتوراه عند بداية كل سنة جامعية لدى المؤسسة المعنية.

المادة 9

يقترح المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث ، على المترشح موضوعا وفق تخصص وحدة التكوين والبحث ويحدد برنامج انجاز الأعمال ويتابع تقدمه بانتظام.

ويجب أن يكون المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث استاذا للتعليم العالي ينتمي لوحدة التكوين والبحث المعنية وإلا فأستاذا للتعليم العالي من نفس تخصص وحدة التكوين والبحث ينتمي إلى نفس المؤسسة الجامعية أو إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي.

المادة 10

يوجه المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث طلب الترخيص بالمناقشة إلى رئيس المؤسسة الجامعية المعنية ، قبل التاريخ المقترح للمناقشة بشهر على الأقل. ويجب أن يبين في الطلب ، بالاضافة إلى موضوع الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث ، اسم المشرف على الأطروحة أو الأعمال وأسماء وأعضاء اللجنة المقترحين وكذا التاريخ المقترح للمناقشة.

ويرفق الطلب المذكور بعشرة نظائر من الأطروحة وبعشرين نظيرا من ملخصها.

ويسهر رئيس المؤسسة على توزيع الملخص المذكور قبل تاريخ المناقشة بخمسة عشر يوما على الأقل على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث المهتمة بالموضوع.

المادة 11

تعرض اطروحة المترشح قبل المناقشة على نظر ثلاثة مقررين في التخصص مؤهلين للاشراف على الأبحاث ، يختارهم رئيس المؤسسة الجامعية بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

ويمكن اختيار المقررين من خارج وحدة التكوين والبحث أو المؤسسة الجامعية التي تم تسجيل المترشح بها. وتجوز الاستعانة بمقررين أجانب يتوفرون على كفاءة علمية معترف بها.

ويعرب المقررون عن رأيهم في تقرير مكتوب ومعلل. ويمنح رئيس المؤسسة الترخيص بالمناقشة إذا كانت التقارير من أجل المناقشة إيجابية.

وتبلغ التقارير إلى لجنة المناقشة.

المادة 12

يعلق الاعلان عن المناقشة قبل التاريخ المقرر لها بثمانية أيام على الأقل داخل المؤسسة الجامعية المعنية. ويمكن إطلاع الجمهور عليه بأية وسيلة أخرى.

المناقشة تكون علنية.

المادة 13

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على الأطروحة أو أعمال البحث. ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة المذكورة غير منتم للمؤسسة الجامعية. ويعين رئيس المؤسسة الجامعية ، رئيس اللجنة وأعضائها بعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث المعنية.

المادة 14

يعلن عن القبول أو التأجيل بعد مداولة اللجنة.

ويحرر رئيس اللجنة تقريرا عن المناقشة يوقعه جميع أعضائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويبلغ تقرير المناقشة شفويا إلى المترشح فور انتهاء مداولة اللجنة.

ويعلن عن النجاح مع إحدى الميزتين التاليتين : مشرف أو مشرف جدا.

المادة 15

تسلم شهادة الدكتوراه إلى المترشح ويبين فيها اسم الجامعة والمؤسسة الجامعية ؛ وتتضمن ، زيادة على ذلك ، أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية والمادة والتخصص وعنوان الأطروحة أو طبيعة أعمال البحث والميزة المحصل عليها.

المادة 16

يسلم شهادة الدكتوراه رئيس المؤسسة ويؤشر عليها عميد الجامعة وفقا لأحكام الفصل 21 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975).

الباب الثالث

دبلوم الدراسات العليا المعمقة

المادة 17

ينصب تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة على :

- تعميق التعليم النظري في شكل دروس إجبارية واختيارية ومحاضرات ؛
- استكمال الخبرة في تقنيات البحث في شكل ندوات وأبحاث وتداريب ميدانية أو في شكل تداريب في المختبر أو رسائل أو مشاريع ؛
- الاستئناس بمناهج التعليم العالي.

المادة 18

تستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة سنتين. ويجوز لرئيس المؤسسة الجامعية المعنية بصفة استثنائية بتمديد هذه الفترة سنة واحدة وأخيرة بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

المادة 19

يتوقف التسجيل في دبلوم الدراسات العليا المعمقة على الادلاء بشهادة وطنية للسلك الثاني من التعليم العالي الجامعي أو شهادة معترف بمعادلتها لها مسلمة في تخصص دبلوم الدراسات العليا المعمقة المراد تحضيرها.

المادة 20

يحصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة بعد مداولة لجنة تقيم النتائج التي حصل عليها المترشح في مراقبة المعلومات. وتشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ومناقشة أمام لجنة متألفة من ثلاثة أعضاء رسالة تتناول التدريب المنجز داخل المنشأة أو تتعلق ببحث ميداني أو بموضوع له علاقة بالبرنامج المعالج في الندوة وتمكن من تقييم أهلية المترشح للبحث وتحضير شهادة للدكتوراه.

ويعين رئيس المؤسسة الجامعية أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

المادة 21

يسلم دبلوم الدراسات العليا المعمقة إلى المترشح من لدن رئيس المؤسسة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، ويبين فيه إسم الجامعة والمؤسسة الجامعية ، ويتضمن زيادة على ذلك ، أسماء أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم والمادة والتخصص المعني وعنوان الرسالة والمعدل العام للدرجات المحصل عليها والميزة المستحقة عنها.

الباب الرابع

دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

المادة 22

يهدف دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى اكتساب معارف معمقة وتقنيات متميزة تتعلق بميدان عمل خاص ومناهج البحث في التخصص المتعلق بميدان العمل المذكور.

ويتوج تكوينا متخصصا رفيع المستوى يحضر مباشرة لممارسة مهنة في قطاع عمل معين.

وينصب تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة على :

- اكتساب تقنيات متميزة تتعلق بميدان العمل والتمكن منها عن طريق دروس تخصصية وتعليم مسير ؛
- تعميق التعليم النظري في شكل دروس اجبارية واختيارية ومحاضرات يلقيها مدرسون باحثون واخصائيون مغاربة وأجانب ؛
- استكمال الخبرة في تقنيات البحث في شكل ندوات وتداريب ميدانية أو في شكل تداريب في المختبر أو كذلك في شكل مشاريع.

المادة 23

ينظم تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في حظيرة وحدة للتكوين والبحث وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

ويحضر دبلوم الدراسات العليا المتخصصة تحت سلطة أستاذ للتعليم العالي يدعى المسؤول عن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ويعينه رئيس المؤسسة لمدة اعتماد التكوين المعني.

وتستغرق مدة تحضير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة سنتين.

ويجوز لرئيس المؤسسة ، بصفة استثنائية ، تمديد هذه الفترة لمدة سنة واحدة وأخيرة ، بناء على اقتراح من المسؤول عن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة وبعد استطلاع رأي المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

المادة 24

يمنح الترخيص بتنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المؤسسة الجامعية التي تطلب ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

يسمح ، رئيس المؤسسة الجامعية بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث بالتسجيل في دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، للمترشحين المثبتين حصولهم على الشهادة الوطنية لنهاية السلك الثاني من التعليم العالي الجامعي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها في تخصص دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المذكورة.

المادة 26

تشتمل مراقبة المعلومات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية ومناقشة عمل بحث تحدد اجراءات تنظيمه في الملف الوصفي لدبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 27

يسلم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة بعد مداولات اللجنة التي يعينها رئيس المؤسسة الجامعية بناء على اقتراح من المسؤول عن وحدة التكوين والبحث.

وتتألف اللجنة المذكورة ، بالاضافة إلى المسؤولين عن التعليم من بينهم المسؤول عن دبلوم الدراسات العليا المتخصصة رئيسا ، من ممثل مؤهل للمنشأة التي ساهمت في تنظيم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

المادة 28

يسلم دبلوم الدراسات العليا المتخصصة إلى المترشح وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. ويبين فيه إسم الجامعة والمؤسسة الجامعية والهيئة التي ساهمت في التكوين ويتضمن ، زيادة على ذلك ، أسماء أعضاء اللجنة وشهاداتهم أو مؤهلاتهم والتخصص والمعدل العام للدرجات المحصل عليها والميزة المستحقة عنها.

الباب الخامس

اعتماد المؤسسات الجامعية للتعليم العالي

المادة 29

يتوقف تحضير الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المؤسسات الجامعية على حصول هذه المؤسسات على اعتماد تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي لجنة تسمى « اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم » المحدثة بموجب المادة 31 بعده.

المادة 30

تعد وحدة التكوين والبحث بالشعبة المعنية الملف الوصفي المحدد في المادة 5 أعلاه وتعرضه على مجلس المؤسسة للموافقة عليه.

المادة 31

تحدث ، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ، لجنة وطنية للاعتماد والتقييم يحدد تأليفها وتسييرها بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

ويعهد إلى هذه اللجنة بدراسة وتقييم طلبات منح وتجديد الاعتماد التي يقدمها رؤساء المؤسسات الجامعية على أساس الملف الوصفي.

المادة 32

تدرس اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم طلبات الاعتماد على أساس المقاييس التالية :

- الحفاظ على الطابع الوطني للدبلوم المراد تحضيره ؛
- تقييم جميع الأعمال والوسائل التي تعتزم المؤسسة الجامعية المرشحة للاعتماد استعمالها في إطار التحضير العلمي والبيداغوجي للدبلوم ؛
- إنجاز برامج التعاون المقامة مع شركاء خارجيين ؛
- الطابع الخاص لكل مؤسسة ؛
- التوفيق بين التكوين والنسيج الاجتماعي الاقتصادي الجهوي.

المادة 33

تحدد مدة الاعتماد لتحضير كل دبلوم من الشهادات المشار إليها في المادة 29 أعلاه كما يلي :

- أربع سنوات لتحضير الدكتوراه يمكن تجديدها لفترة مماثلة في ضوء تقرير عن الأنشطة تبين فيه جميع الأعمال العلمية المنجزة ؛
- سنتان لتحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة يمكن تمديدها لفترة سنة أو سنتين. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد ، يجب إنهاء التكوينات التي شرع فيها.

المادة 34

يجب أن توجه طلبات الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي من لدن رئيس المؤسسة المعنية في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من كل سنة ، ويجب إرسال الجواب في نهاية شهر ماي على ابعد تقدير بالنسبة إلى افتتاح السنة الجامعية الموالية.

ويمكن تغيير التاريخين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 35

يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة 29 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويبين فيه بالنسبة إلى الدكتوراه المادة والتخصص الداخلة في نطاقهما ، وبالنسبة إلى دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس
أحكام انتقالية

المادة 36

تنسخ النصوص التالية مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 بعده والمادة 37 من هذا المرسوم :

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1078.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الحقوق (دكتوراه الدولة) ؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1077.60 الصادر في 6 يوليو 1961 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في العلوم السياسية (دكتوراه الدولة) ؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1076.60 الصادر في 7 ديسمبر 1960 بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في العلوم الاقتصادية (دكتوراه الدولة) ؛
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 298.74 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بإصلاح نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في الآداب (دكتوراه الدولة) ، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.75.392 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1396 (24 ماي 1976) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث والدكتوراه في العلوم (دكتوراه الدولة) ؛
- المرسوم رقم 2.83.640 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا والدكتوراه في علوم التربية (دكتوراه الدولة) ؛
- المرسوم رقم 2.82.437 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث ودكتوراه العلوم التطبيقية (دكتوراه الدولة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- المرسوم رقم 2.79.403 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية اللغة العربية (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية اللغة العربية ، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة) ؛
- المرسوم رقم 2.79.401 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) وعالمية أصول الدين (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية أصول الدين ، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة) ؛
- المرسوم رقم 2.79.402 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على الاجازة العليا (الليسانس) والتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) والعالمية في الشريعة (دكتوراه الدولة) المسلمة من كلية الشريعة ، فيما يخص التخصيص (د.د.ع) والعالمية (دكتوراه الدولة) ؛
- المرسوم رقم 2.82.435 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسات الجامعية العليا في الآداب والعلوم الانسانية ؛
- المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم ؛
- المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ؛
- المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة المحمدية للمهندسين ؛
- المرسوم رقم 2.92.332 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا المسلمة من المدرسة العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

ودون إخلال بأحكام الفقرة 3 بعده فإن المترشحين المسجلين بصفة قانونية لتحضير دكتوراه الدولة أو العالمية (دكتوراه الدولة) قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تطبيقا لأحكام المراسيم والقرارات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يتاح لهم ، بصفة استثنائية وخلافا لأحكام هذا المرسوم ، أجل خمس سنوات ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه لنيل دكتوراه الدولة الخاصة بهم. أما المترشحون الذين لم يناقشوا أطروحتهم لنيل دكتوراه الدولة عند انصرام هذا الأجل فيقبلون لمتابعة تحضير الدكتوراه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه.

غير أن المترشحين الحاصلين على دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم والذين يسجلون لتحضير الدكتوراه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه في الباب الثاني أعلاه يمكن أن يرخص لهم ، استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه ، في مناقشة أطروحتهم أو أعمال بحثهم بعد تسجيلهم الثاني لتحضير الدكتوراه المذكورة.

المادة 37

يمكن بطلب منهم وبعد موافقة المشرف على البحث ، أن يقبل لتحضير الدكتوراة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 المشار إليها أعلاه المترشحون المسجلون لتحضير دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم وغير المتمكنين من مناقشة رسائلهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إذا توافر فيهم أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 بعده. ويضرب للمترشحين الآخرين أجل أقصاه سنتان لمناقشة رسالة دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم التخصص بالسلك الثالث في العلوم.

ويعفى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة ويمكن أن يقبل ، بعد موافقة المشرف على البحث ، لتحضير الدكتوراة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 16 أعلاه الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والمتوفرون في هذا التاريخ إما على شهادتين لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على شهادة للدراسات التكميلية لدبلوم الدراسات العليا في الآداب أو شهادة للدراسات المعمقة لدبلوم الدراسات العليا بالسلك الثالث في العلوم أو شهادة للدراسات المعمقة لدبلوم الدراسات العليا في علوم التربية وإما على الشهادة التحضيرية للبحث في العلوم التطبيقية بالمدرسة المحمدية للمهندسين وإما على شهادتين للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على شهادة للدراسات الجامعية العليا.

ويعفى من السنة الأولى لدبلوم الدراسات العليا المعمقة ، ويمكن أن يرخص لهم بالتسجيل في السنة الثانية لهذا الدبلوم في حدود طاقة الاستيعاب والتأطير بالمؤسسات الطلبة المسجلون أو غير المسجلين لتحضير دبلوم للدراسات العليا أو دبلوم للتخصص بالسلك الثالث في العلوم بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم والمتوفرون في هذا التاريخ إما على الشهادة الأولى للدراسات العليا لدبلوم الدراسات العليا في الحقوق أو العلوم السياسية أو العلوم الاقتصادية وإما على الشهادة الأولى للتخصيص (دبلوم الدراسات العليا) من الكليات التابعة لجامعة القرويين وإما على السنة الأولى للشهادة التحضيرية للبحث بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة 38

يمكن أن يعفى المترشحون من حملة دبلوم مهندس دولة أو حملة أي دبلوم بعد الاجازة من وحدة أو بعض الوحدات المكونة لدبلوم الدراسات المعمقة بمقرر لرئيس المؤسسة بعد اقتراح معلل من قبل وحدة التكوين والبحث.

المادة 39

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي ،
الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتحديد أسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع عليها في المصلحة الموجودة بها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.446 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق ببيع الوثائق والمؤلفات التي تضعها أو تنشرها أو تملكها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي والسماح بالاطلاع عليها واستنساخها واستخدامها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد فيما يلي مبلغ البحث الواجب أداؤه للاطلاع على الوثائق في المصلحة الموجودة بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.446 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وأسعار بيع الوثائق والمؤلفات التقنية التي تملكها أو تنشرها أو تستنسخها مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

مصورات المدن والخرائط

البيان	المقياس	السعر (بالدرهم)	الوحدة
مصورات المدن (الطبعة المؤقتة أو النهائية)	1/5.000	60.00	ورقة
	1/10.000	60،00	كذلك
	1/20.000	60،00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيان	المقياس	السعر (بالدرهم)	الوحدة
الخرائط	1/25.000	60،00	ورقة
	1/50.000	50،00	كذلك
	1/100.000	50،00	كذلك
	1/200.000	40،00	كذلك
	1/250.000	40،00	كذلك
	1/500.000	60،00	كذلك
الخرائط العامة والخاصة	1/1.000.000	50،00	كذلك
	1/1.200.000	50،00	كذلك
	1/1.500.000	50،00	كذلك
	1/1.750.000	50،00	كذلك
	1/2.000.000	50،00	كذلك
	1/2.500.000	40،00	كذلك
	1/4.000.000	20،00	كذلك
	1/5.000.000	20،00	كذلك
خرائط الاستطلاع وأسس الخرائط من الورق	1/200.000	30،00	كذلك
	1/1.000.000	30،00	كذلك
	1/1.500.000	30،00	كذلك
الخرائط الجهوية	1/50.000	75،00	كذلك
	1/100.000	75،00	كذلك
	1/250.000	50،00	كذلك
الخرائط المجسمة	1/1.200.000	2.000،00	ورقتان
	1/1.750.000	1.000،00	ورقة
	1/5.000.000	80،00	كذلك
الخرائط البحرية		150،00	كذلك
الخرائط القديمة		200،00	مجموعة
		40،00	ورقة
خريطة الادريسي		100،00	كذلك
أطلس حوض سبو		300،00	
خريطة اتحاد المغرب العربي		70،00	

البيان	المقياس	السعر (بالدرهم)	الوحدة
العالم الاسلامي		60،00	ورقة
افريقيا والعالم العربي		40،00	كذلك
خريطة افريقيا		70،00	كذلك
خريطة العالم		70،00	كذلك
خريطة القنص		70،00	كذلك
خريطة السماء		40،00	كذلك
جذاذة المغرب		20،00	كذلك
العلامات الاصطلاحية	(كل مقياس)	50،00	كذلك

وثائق السجل الوطني لاحصاء العقارات

البيان	سعر الوحدة (بالدرهم)
مستخرج من سجل إحصاء العقارات القطع CN 115 - 23 x 23 .	10،00
مستخرج من المصور التجزيئي (المتعلق بالملكية)	15،00
استنساخ ورقة بكاملها 108 x 75	30،00

وثائق الوكالة العقارية الوطنية

البيان	الوحدة	سعر الوحدة (بالدرهم)
أطلس الخرائط الخاصة بكل إقليم	مجموعة	100،00
تصميم تنطيق المراكز	ورقة	40،00
خرائط عامة (حسب الموضوع)	كذلك	40،00
قائمة المعطيات المعلوماتية لكل مركز بحسب التصنيف المطلوب	القائمة	10،00
خريطة المنطقة الزراعية	ورقة	40،00

الاستنساخ بالتصوير الآلي والتصوير الضوئي

العمل المطلوب	المادة التي تصور عليها الوثائق	الحجم (سم) ـ السعر بالدرهم							
		24x24	30x40	40x50	50x50	70x70	70x80	80x1م	1مx1م
التماس	الورق	30،00			80،00	160،00			200،00
	الشريط	80،00			300،00	450،00			700،00
	الشريط بالشاشة		200،00	300،00			400،00	450،00	500،00
التكبير	الورق	40،00			120،00	250،00			300،00
	الشريط	90،00			450،00	700،00			900،00

ملحوظة : تحسب عمليات الاستنساخ الوسيطة بالاضافة الى الأسعار أعلاه على أساس الأسعار المحددة لكل نوع من العمليات :

- التصوير الذاتي الموجب : زيادة 20 %
- الاستنساخ بالشاشة : زيادة 50 %
- الاستنساخ المركب : زيادة 25 % على سعر الموجب عن كل تركيب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق التقنية ماعدا الخرائط

البيان	السعر بالدرهم
نسخة من خرائط المعالم والتثليث والتسوية	50،00
علامة جيوديزية أو نقطة أو زاوية معلمة تسوية	10،00
نسخة من جذاذة وصفية أو ورقة المعالم	15،00
نسخة من وثيقة ملف طبوغرافي (القطع 21 × 31)	15،00
(الاطلاع على وثائق في المصلحة)	
عن كل ملف مشتمل على عناصر المسح	30،00
عن كل ملف غير مشتمل على عناصر المسح	15،00
عن كل وثيقة	15،00
عن كل صورة	10،00
عن جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	200،00
نسخة من جذاذة جيوديزية من أجل الرخص المعدنية	100،00

المطبوعات التقنية

البيان	السعر بالدرهم
القطع البسيط 31 × 21 الوجه	1،00
القطع البسيط 31 × 21 الوجه والظهر	1،50
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه	2،00
القطع المزدوج 21 × 31 الوجه والظهر	3،00
حافظة ملفات مسح الأراضي	5،00
دفتر التسوية - الأوراق	20،00
مقاسات منقولة على البوليمتير الشفاف	
1 ..... ST 25 .... (26 سم / 16 سم)	6،00
2 ..... ST 26 .... (26 سم / 26 سم)	8،00
3 ..... ST 27 .... (42 سم / 37 سم)	15،00
4 ..... ST 28 .... (42 سم / 47 سم)	20،00
5 ..... ST 29 .... (42 سم / 58 سم)	22،00
6 ..... ST 30 .... (53 سم / 53 سم)	25،00
الحجم الكبير (بلا رقم) (60 سم / 90 سم)	35،00

وثائق ونشرات متنوعة

البيان	السعر بالدرهم
جداول التفاوت المسموح به في رسم المخططات العامة ذات المقاييس الكبيرة	30،00
التعليمات التقنية المتعلقة بالأعمال الفوطوغرافية والجيوديزيائية وأعمال المسح التصويري (عن كل ملزمة)	40،00

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 497.92 الصادر في 7 رمضان 1412 (12 مارس 1992) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2317.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتغيير القرار رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد أثمان البيع العمومي للمنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 577.73 الصادر في 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) بتحديد أثمان البيع العمومي للمنشورات والخرائط المطبوعة من طرف وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 577.73 بتاريخ 21 من شعبان 1393 (20 سبتمبر 1973) :

« الملحق

« قائمة منشورات وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية »

« .....

« .....

« مديرية الصناعة :

« .....

« .....

« المعايير المغربية ومجموعات المعايير : يحدد الثمن باعتبار عدد الصفحات كما يلي :

« الصفحات من 1 إلى 20 بإدخال الغاية

« (عن كل صفحة) ..... 3 دراهم ؛

« الصفحات من 21 إلى 50 (عن كل صفحة). 2،50 درهما ؛

« أكثر من 50 صفحة (عن كل صفحة) ..... 1،50 درهما ؛

« دلائل تأويل المعايير (عن كل صفحة) ..... 1،00 درهم ؛

« فهارس المعايير المغربية ..... 50 درهما ؛

« النشرة الاعلامية ..... 15 درهما. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 76.97 صادر في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 17 ديسمبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1417 (3 يناير 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997).

قرار لوزير المالية و الاستثمارات الخارجية رقم 77.97 صادر في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50% و المضمون رأس ماله.

وزير المالية و الاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات لأجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الإطلاع على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط إصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50% يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين و الرسملة ؛

ونظرا إلى الأسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال أيام عمل البورصة المائة السابقة لتاريخ 4 شعبان 1417 (15 ديسمبر 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50% والمضمون رأس ماله بمائة واثنين وخمسين ألفا وسبعمائة وأربعة دراهم (152.704،00) فيما بين فاتح يناير 1997 و 30 يونيو 1997 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1417 (7 يناير 1997)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 82.97 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتغيير القرار رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 955.92 الصادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1891.95 بتاريخ 13 من صفر 1416 (12 يوليو 1995) ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 955.92 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الأولى. – يمنع صيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك « الأبيض والقشريات التي يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور « وذلك من فاتح مارس الى 30 أبريل ومن فاتح سبتمبر الى 31 أكتوبر « بإدخال الغاية في المناطق البحرية الواقعة بين الخطوط المتوازية « 27 درجة و 56 دقيقة شمال (طرفاية) و 20 درجة و 50 دقيقة شمال « (الكويرة). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 725.96 صادر في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997) بتحديد تعاريف المرشدين السياحيين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 298.67 الصادر في 18 من ربيع الأول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمرشدين السياحيين ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.359 الصادر في 19 من محرم 1407 (24 سبتمبر 1986) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار خلال اجتماعها بتاريخ 17 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة الخدمات التي يقدمها المرشدون السياحيون بالنسبة إلى كل مجموعة تضم أقل من عشرين سائحا وإلى العملاء فرادى :

أ) المرشدون الوطنيون :

* رحلات داخل المدينة :
- نصف يوم ..... 150 درهما ؛
- يوم كامل ..... 250 درهما.

* رحلات داخل دائرة نفوذ إقليم :
- يوم كامل (دون اعتبار التغذية) ..... 300 درهم.

* جولات عبر المملكة :
- يوم كامل (دون اعتبار السكن والتغذية) ..... 350 درهما.

ب) المرشدون المحليون :

* رحلات داخل المدينة :
- نصف يوم ..... 120 درهما ؛
- يوم كامل (دون اعتبار التغذية) ..... 150 درهما.

* رحلات داخل نفوذ إقليم :
- يوم كامل (دون اعتبار التغذية) ..... 200 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار الوزير الأول رقم 3.109.79 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1417 (14 يناير 1997).

الامضاء : محمد حما.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2526.96 صادر في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 الصادر في 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من جيم بالفصل 8 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 869.75 بتاريخ 28 من شعبان 1397 (15 أغسطس 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 8 – جيم). – .....

« .....

« (الفقرة الثانية). – غير أن اللجنة الوطنية تعين في حظيرتها لجنة « تضم ستة أعضاء من بينهم ثلاثة ممثلين للمهنة وتجتمع :

« 1 – خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ، للبت في طلبات التسمية « الأصلية مشفوعة بوصف – «باكورة» أو «جديد» .

« 2 – بصفة استثنائية وبناء على طلب من المهنة ، خلال النصف الثاني « من شهر ديسمبر لمنح علامة التسمية الأصلية للخمور المعروضة وفق « الشروط المحددة في هذا الفصل. »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996)

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 127.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) المحدد لمبلغ الزيادة في الايرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الأولى 1362 (21 ماي 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين في حوادث الشغل بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.678 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الايراد المستحق للمصاب في حادثة عمل بعجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40 % من هذا الايراد على ألا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 19.918 درهماً في السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : أمين الدمناتي.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 128.97 صادر في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997) بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لحساب الايرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن إصابات العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.678 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) المتعلق بالزيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحسب الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الأقل أو للمستحقين عمن أصيبوا بإصابة عمل قاتلة على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 19.918 درهما سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كانت سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم من جميع الأحكام الأقل نفعا الواردة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في وثيقة تأمين مختلطة وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

إن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بإصابة عمل أو للمستحقين عنهم تعتبر بأجمعها في حساب الايراد إلى غاية 79.264 درهما ما لم ينص على ماهو أكثر نفعا في اتفاق بين المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية. وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 79.264 درهما و 317.056 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الايراد ، وفيما يخص الجزء الذي يفوق 317.056 درهما ، لا يعتد إلا بثمنه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1417 (13 يناير 1997).

الامضاء : أمين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.13 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (35 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة للمنشآت المنجمية « SAMINE » عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 2 سبتمبر 1996 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (35 %) المملوكة في رأس مال شركة المساهمة للمنشآت المنجمية « SAMINE » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.12 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد حصة المساهمة العامة (35 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة للمنشآت المنجمية « SAMINE » قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في فاتح أغسطس 1996 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة المساهمة « MANAGEM » الخاضعة للقانون المغربي المملوكة بنسبة 100 % لمجموعة ONA ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة (35 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة المساهمة للمنشآت المنجمية « SAMINE » الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن رقم 5 بالرباط والمنحصر الغرض منها في استغلال المناجم تباع إلى الشركة المعدنية لاميتر (SMI) الخاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن رقم 5 بالرباط مقابل ثمن مبلغه ثمانية وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف درهم (38.500.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل
مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 2 سبتمبر 1996 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركات المنجمية « SMI - CTT - SAMINE - SOMIFER ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للحصص التالية :

- SMI : 69،07 % ؛
- CTT : 40 % ؛
- SAMINE : 35 % ،
- SOMIFER : 34،2 % .

تباع الحصص المذكورة إلى مجموعة « ONA » النائبة عنها شركة « MANAGEM » في ثلاث مراحل وفق التوزيع التالي :

1 - في مرحلة أولى ، تباع في الحال إلى شركة « MANAGEM » حصة 36،07 % من رأس مال شركة « SMI ». ويمكن هذا البيع شركة « MANAGEM » من رفع حصتها في شركة « SMI » من 30،93 % إلى 67 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بمجرد ما تتوفر شركة « MANAGEM » على الأغلبية في رأس مال شركة « SMI » بعد عملية البيع المشار إليه أعلاه تصير المساهمات العامة في « CTT » و « SAMINE » و « SOMIFER » ملكا لشركة « SMI » وذلك في 31 ديسمبر 1996 على أبعد تقدير ؛

3 ـ يمكن أن تكون بقية المساهمة العامة في شركة « SMI » (33 %) محل بيع في البورصة عن طريق عرض بيع عام أو توظيف خاص أو هما معا حسب رغبة البائع وذلك في أجل ينتهي يوم 30 يونيو 1997 على أبعد تقدير.

وفي جميع الحالات التي لم يتم فيها بيع مجموع أو بعض بقية المساهمة البالغة 33 % في شركة « SMI » قبل أجل 30 يونيو 1997 لأي سبب من الأسباب ، تلتزم شركة « MANAGEM » باسترداد البقية المذكورة ودفع ثمنها في 30 سبتمبر 1997 على أبعد تقدير.

يتم تحويل المساهمات العامة الأربعة المشار إليها أعلاه وفق الشروط المحددة بين الطرفين في عقد البيع وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 2 سبتمبر 1996.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.
عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.
المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.97.15 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (34،2 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المعدنية لبوغافر « SOMIFER » عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 2 سبتمبر 1996 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (34،2 %) المملوكة في رأس مال الشركة المعدنية لبوغافر « SOMIFER » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.14 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتعيين حصة المساهمات العامة (34،2 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المعدنية لبوغافر « SOMIFER » قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في فاتح أغسطس 1996 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة المساهمة « MANAGEM » الخاضعة للقانون المغربي المملوكة بنسبة 100 % لمجموعة ONA ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة (34،2 %) المملوكة للدولة في رأس مال الشركة المعدنية لبوغافر « SOMIFER » ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء والمنحصر الغرض منها في البحث عن المناجم واسغلال مختلف المنشآت المعدنية تباع إلى الشركة المعدنية لاميتر (SMI) الخاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها بشارع مولاي الحسن ، رقم 5 بالرباط مقابل ثمن مبلغه ثمانية وستون مليونا وأربعمائة ألف درهم (68.400.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الخوصصة المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة التحويل
مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 2 سبتمبر 1996 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركات المنجمية « SMI-CTT-SAMINE-SOMIFER ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للحصص التالية :

- SMI : 69،07 % ؛
- CTT : 40 % ؛
- SAMINE : 35 % ،
- SOMIFER : 34،2 % .

تباع الحصص المذكورة إلى مجموعة «ONA » النائبة عنها شركة « MANAGEM » في ثلاث مراحل وفق التوزيع التالي :

1 ـ في مرحلة أولى ، تباع في الحال إلى شركة « MANAGEM » حصة 36،07 % من رأس مال شركة « SMI ». ويمكن هذا البيع شركة « MANAGEM » من رفع حصتها في شركة « SMI » من 30،93 % إلى 67 % ؛

2 ـ بمجرد ما تتوفر شركة « MANAGEM » على الأغلبية في رأس مال شركة « SMI » بعد عملية البيع المشار إليه أعلاه تصير المساهمات العامة في « CTT » و « SAMINE » و « SOMIFER » ملكا لشركة « SMI » وذلك في 31 ديسمبر 1996 على أبعد تقدير ؛

3 ـ يمكن أن تكون بقية المساهمات العامة في شركة « SMI » (33 %) محل بيع في البورصة عن طريق عرض بيع عام أو توظيف خاص أو هما معا حسب رغبة البائع وذلك في أجل ينتهي يوم 30 يونيو 1997 على أبعد تقدير.

وفي جميع الحالات التي لم يتم فيها بيع مجموع أو بعض بقية المساهمة البالغة 33 % في شركة « SMI » قبل أجل 30 يونيو 1997 لأي سبب من الأسباب ، تلتزم شركة « MANAGEM » باسترداد البقية المذكورة ودفع ثمنها في 30 سبتمبر 1997 على أبعد تقدير.

يتم تحويل المساهمات العامة الأربعة المشار إليها أعلاه وفق الشروط المحددة بين الطرفين في عقد البيع وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 2 سبتمبر 1996.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.
عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.
المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.97.17 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحويل حصة المساهمات العامة (40 %) المملوكة للدولة في رأس مال تفنوت وتغانمين « CTT »عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 2 سبتمبر 1996 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة (40 %) المملوكة في رأس مال شركة تفنوت وتغانمين « CTT » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.16 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد حصة المساهمة العامة (40 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة تفنوت وتغانمين « CTT » ، قصد تحويلها عن طريق البيع المباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في فاتح أغسطس 1996 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة وشركة المساهمة « MANAGEM » الخاضعة للقانون المغربي المملوكة بنسبة 100 % لمجموعة ONA ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمات العامة (40 %) المملوكة للدولة في رأس مال شركة تفنوت وتغانمين « CTT » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء والمنحصر الغرض منها في الاستغلال المنجمي تباع إلى الشركة المعدنية لاميتر (SMI) الخاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بشارع مولاي الحسن ، رقم 5 بالرباط وشركة المساهمة « MANAGEM » الخاضعة للقانون المغربي والمملوكة بنسبة 100 % لمجموعة ONA الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء مقابل ثمن مبلغه ثمانية وثمانون مليون درهم (88.000.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

لجنة التحويل
مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 2 سبتمبر 1996 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركات المنجمية « SMI - CTT - SAMINE - SOMIFER ».

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للحصص التالية :

- SMI : 69،07 % ؛
- CTT : 40 % ؛
- SAMINE : 35 % ،
- SOMIFER : 34،2 %.

تباع الحصص المذكورة إلى مجموعة « ONA » النائبة عنها شركة « MANAGEM » في ثلاث مراحل وفق التوزيع التالي :

1 ـ في مرحلة أولى ، تباع في الحال إلى شركة « MANAGEM » حصة 36،07 % من رأس مال شركة « SMI ». ويمكن هذا البيع شركة « MANAGEM » من رفع حصتها في شركة « SMI » من 30،93 % إلى 67 % ؛

2 ـ بمجرد ما تتوفر شركة « MANAGEM » على الأغلبية في رأس مال شركة « SMI » بعد عملية البيع المشار إليه أعلاه تصير المساهمات العامة في « CTT » و « SAMINE » و « SOMIFER » ملكا لشركة « SMI » وذلك في 31 ديسمبر 1996 على أبعد تقدير ؛

3 ـ يمكن أن تكون بقية المساهمة العامة في شركة « SMI » (33 %) محل بيع في البورصة عن طريق عرض بيع عام أو توظيف خاص أو هما معا حسب رغبة البائع وذلك في أجل ينتهي يوم 30 يونيو 1997 على أبعد تقدير.

وفي جميع الحالات التي لم يتم فيها بيع مجموع أو بعض بقية المساهمة البالغة 33 % في شركة « SMI » قبل أجل 30 يونيو 1997 لأي سبب من الأسباب ، تلتزم شركة « MANAGEM » باسترداد البقية المذكورة ودفع ثمنها في 30 سبتمبر 1997 على أبعد تقدير.

يتم تحويل المساهمات العامة الأربعة المشار إليها أعلاه وفق الشروط المحددة بين الطرفين في عقد البيع وذلك طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 2 سبتمبر 1996.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بمنشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.
عبد اللطيف بلبشير. عمر البحراوي.
المهدي بنزكري.

مرسوم رقم 2.97.65 صادر في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997) بالاذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في المساهمة بنسبة 6 % في رأس مال الشركة المسماة « INTERBANK ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب ،

يعتزم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في المساهمة في رأس مال الشركة المسماة « INTERBANK » وتحدد هذه المساهمة بنحو 6 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبما أن هذه الشراكة ستمكن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي من تنمية نشاطه البنكي وتحسين ما يقدمه لعملائه من منتجات وخدمات ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في المساهمة بنسبة 6 % في رأس مال الشركة المسماة « INTERBANK ».

المادة الثانية

يسند الى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1417 (23 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2470.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بالموافقة على دفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على المهام المنجزة من قبل مكاتب الدراسات التقنية في ميدان البناء والتجهيزات العامة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 بالفصل 4 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالمقتضيات المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية في شأن المهام المنجزة من قبل مكاتب الدراسات التقنية في ميدان البناء والتجهيزات العامة.

يجب أن تبين الاستثناءات المحتملة لأحكام الدفتر المذكور في دفتر المقتضيات الخاصة.

المادة الثانية

يجب أن تضع مصالح الصفقات رهن تصرف المعنيين بالأمر دفتر المقتضيات المشتركة في مكاتب المديريات التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

يجري العمل بدفتر المقتضيات المشتركة المطبقة على المهام المنجزة من قبل مكاتب الدراسات التقنية في ميدان البناء والتجهيزات العامة بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي بدأ التشاور في شأنها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2486.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1297.96 بتاريخ 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بالسلف بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1297.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بتاريخ 7 يونيو 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1297.96 بتاريخ 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى المكررة. – يرخص للشركة الافريقية « الوفاق » للشراء والتمويل بالسلف أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2487.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 995.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « DIAC LEASING » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 995.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « DIAC LEASING » بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « DIAC LEASING » بتاريخ 8 ماي 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 995.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. – يرخص لشركة « DIAC LEASING » « أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2488.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1097.96 بتاريخ 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد الشركة المدعوة «عقار الوفاء» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1097.96 الصادر في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) باعتماد شركة «عقار الوفاء» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «عقار الوفاء» بتاريخ 17 ماي 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1097.96 بتاريخ 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. – يرخص لشركة «عقار الوفاء» أن تتلقى من « الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996)

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 23.97 صادر في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 998.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1417 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة « DIAC – EQUIPEMENT » باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادرَ في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 998.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1417 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المسماة « DIAC - EQUIPEMENT » باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « DIAC — EQUIPEMENT » بتاريخ 8 ماي 1996 ؛

وعلى موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 2 أكتوبر 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 998.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1417 (16 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. - تؤهل الشركة المسماة « DIAC — EQUIPEMENT » لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد « على سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1417 (2 يناير 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 60.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد جابر » موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 9863 ر و 13.563 والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 61.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد جابر » موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 9863 ر و 13.563 والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 62.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « سواسيين سبو » موضوع الرسم العقاري رقم 12.810 ر والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 63.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد نقاش وأولاد سليمان » موضوع الرسم العقاري رقم 6689 ر والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 64.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « تيدجينا » موضوع الرسم العقاري رقم 3675 ر والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 65.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « الشابيين » موضوعا الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 5452/30 و 5494/30 ومطلب التحفيظ رقم 32725 R (p1) ، والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 66.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « الطيايرة » موضوع الرسم العقاري رقم 33.699 والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 67.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « العروسيين » موضوع الرسم العقاري رقم 13.68 ر والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 68.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد عزوز » موضوع الرسم العقاري رقم 12.809 ر والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 69.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « تبابع سبو » موضوع الرسم العقاري رقم 12.568 ر (جزء) والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 71.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « مغيتن أولاد بوتريك » موضوعا الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 15.063 ر (على الشياع) و 18.508 ر والواقع بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بقيادة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 70.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « خمالشة بهت » موضوعا الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 5598/30 و 5599/30 والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 72.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد غيدة بهت » موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5600/30 و 5601/30 و 5602/30 والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 73.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزيرالفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد فهد » موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5615/30 و 5606/30 و 5617/30 و 5618/30 والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم مساحته 172 هـ و 82 آ و 78 س كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 74.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد شوب » موضوعا الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 5501/30 و 5505/30 ومطلب التحفيظ رقم 32.725 R (p2) والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 75.97 صادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى « أولاد الشلوح الحميديين ودرارسة » موضوع الرسم العقاري رقم 14420 ر والواقع بدائرة مشرع بلقصري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 120.97 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 17 يناير 1997 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.386 الصادر في 23 من ذي القعدة 1381 (28 أبريل 1962) بالمصادقة على التصميم رقم 7393 والنظام الموضوعين لتهيئة مركز خميس الزمامرة وتقسيمه إلى مناطق لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، خصوصا المواد 19 و 20 و 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار إليه أعلاه لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة النظام المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه طبيعته القانونية ؛

وحيث إن النظام المذكور يتكون من 10 مواد تحدد المادة الأولى منها شروط تهيئة مركز خميس الزمامرة ، وتنص المادة الثانية على تقسيم هذا المركز إلى سبع مناطق ، وتتضمن المادة الثالثة تحديد شبكة الطرق العمومية الموجودة فيه ، والمادة الرابعة بيان الساحات ومواقف السيارات التي يشتمل عليها ، والمادة الخامسة المناطق الخضراء والأراضي المخصصة للألعاب بداخله ، والمادة السادسة الأماكن المخصصة فيه للمصالح العمومية ، والمادة السابعة المناطق غير المسموح بالبناء فيها ، والمادة الثامنة تحديد كل منطقة من المناطق السبع التي يتكون منها ، والمادة التاسعة النظام الخاص بكل منطقة منها ، والمادة العاشرة مواقع محطات بيع وقود السيارات ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها أعلاه ليست في جوهرها سوى تدابير تهدف إلى تطبيق قواعد عامة يتضمنها تشريع التعمير المتكون من القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الذي تنص مادتاه 19 و 20 على أن تصاميم تهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية تشمل – ضمن ما يمكن أن تشمله – تخصيص مختلف مناطقها بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها ، وبيان الطرق العمومية الموجودة فيها ، والضوابط المطبقة على البناء بها ، ومختلف الارتفاقات المفروضة عليها ، وتحيل المادة 23 من القانون المذكور إلى مرسوم خاص تحديد الاجراءات والشروط التي تتم طبقها الموافقة على تصاميم التهيئة ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون الأحكام الواردة في النظام المتعلق بتهيئة مركز خميس الزمامرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.60.386 الصادر في 23 من ذي القعدة 1381 (28 أبريل 1962) مما يدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية باعتبارها مكلفة بإصدار التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين ؛

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بأن أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.386 الصادر في 23 من ذي القعدة 1381 (28 أبريل 1962) والنظام المضاف إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ منه تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا) يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 121.97 صادر في 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 17 يناير 1997 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 من ذي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القعدة 1372 (18 يوليو 1953) بالمصادقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الوليدية وإعلان أن في ذلك مصلحة عمومية لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك نسخها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، خصوصا المواد 19 و 20 و 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار إليه أعلاه لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة الضابط المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه طبيعته القانونية ؛

وحيث إن الضابط المذكور يتكون من 7 مواد تحدد الأولى منها شروط تهيئة مركز الوليدية داخل الدائرة الحضرية المحددة بالقرار الوزيري المؤرخ بـ 7 رجب 1370 (14 أبريل 1951) ، وتنص المادة الثانية على تقسيم هذا المركز إلى ست مناطق ، وتتضمن المادة الثالثة بيان الممرات العمومية الموجودة به ، وتصنف المادة الرابعة الساحات ومواقف السيارات التي تندرج في شبكة الطرق العمومية التي يشتمل عليها ، وتحدد المادة الخامسة المساحات الفضاء والأراضي المخصصة لأغراض معينة بداخله ، وتتعلق المادتان السادسة والسابعة بمختلف الارتفاقات وشروط البناء داخل المركز ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها أعلاه ليست في جوهرها سوى تدابير تهدف إلى تطبيق قواعد عامة يتضمنها تشريع التعمير المتكون من القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الذي تنص مادتاه 19 و 20 على أن تصاميم تهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية تشمل ـ ضمن ما يمكن أن تشمله ـ تخصيص مختلف مناطقها بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها ، وبيان الطرق الموجودة فيها ، والمساحات الفضاء الواقعة بداخلها ، والضوابط المطبقة على البناء بها ، ومختلف الارتفاقات المفروضة عليها ، وتحيل المادة 23 من القانون المذكور إلى مرسوم خاص تحديد الاجراءات والشروط التي تتم طبقها الموافقة على تصاميم التهيئة ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون الأحكام الواردة في الضابط المتعلق بتهيئة مركز الوليدية المصادق عليه بالظهير الشريف الصادر في 6 من ذي القعدة 1372 (18 يوليو 1953) مما يدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية باعتبارها مكلفة بإصدار التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين ؛

لهذه الأسباب :

أولا) يصرح بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 من ذي القعدة 1372 (18 يوليو 1953) والضابط المضاف إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ منه تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا) يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 28 من رمضان 1417 (6 فبراير 1997).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.96.793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وتظل هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي على الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مؤهل ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 أدناه.

المادة 3

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين الجامعة أو المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام ، متى استلزمت الحاجة ذلك ، وبتعاون مع الأوساط المهنية ، بتحيين مضامين ومناهج التعليم ؛
- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده ؛
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات ؛
- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته ؛
- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية ؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال ؛
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة رؤساء المؤسسات الجامعية بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة الى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة الى الأساتذة المؤهلين وأربع عشرة ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة الى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية ، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه ، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من الاجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 7

يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8

يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9

تتألف اللجنة العلمية لكل مؤسسة من :

- رئيس المؤسسة ، رئيسا ؛
- أستاذين للتعليم العالي يعينهما عميد الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية لما لهما من أهلية علمية ؛
- أستاذين للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما وفق الاجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- رئيس الشعبة المعني بالنقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية ؛
- نائب قيدوم الكلية أو المدير المساعد للمدرسة أو الكاتب العام للمعهد مقررا للجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز لرئيس المؤسسة أن يدعو على سبيل الاستشارة أستاذا للتعليم العالي في التخصص قصد إبداء رأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي ، يجوز لرئيس المؤسسة أن يستعين بأساتذة مؤهلين وإلا فبأساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل تتميم تأليف اللجنة العلمية.

ويمارس أعضاء اللجنة العلمية الآخرون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس والمقرر.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات الاجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ، وفي اختيار المترشحين للتوظيف في درجة الأساتذة الباحثين المشاركين والأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 24 و 25 و 26 أدناه وفي كل مسألة اخرى يعرضها عليها رئيس المؤسسة ، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة العلمية أن يحضر جلسة النظر في القضايا التي تهم وضعيته الادارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

أساتذة التعليم العالي

المادة 10

ينجز أساتذة التعليم العالي حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.

ويشرفون بالاضافة الى ذلك ، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) ـ الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 760	الرتبة الأولى 860	الرتبة الأولى 975
الرتبة الثانية 785	الرتبة الثانية 885	الرتبة الثانية 1005
الرتبة الثالثة 810	الرتبة الثالثة 915	الرتبة الثالثة 1035
الرتبة الرابعة 835	الرتبة الرابعة 945	الرتبة الرابعة 1065
		الرتبة الخامسة ... 1095

المادة 12

يوظف أساتذة التعليم العالي بكل مؤسسة جامعية وفي حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسات الجامعية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاولين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 13

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم ، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة الى أخرى ومن درجة الى درجة.

وتتم الترقية من رتبة الى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة الى أخرى من الرتبة الأخيرة في الدرجة المقصودة الى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة ؛
- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة الى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح ، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية ، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على اللجنة العلمية التي تقوم بعد دراستها بإدراجها حسب الاستحقاق في قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعلن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة الى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثاني

الاساتذة المؤهلون

المادة 15

يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراة للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالاشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

ويقومون زيادة على ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 16

يشتمل إطار الأساتذة المؤهلين على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) ـ الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1 580	الرتبة 1 779	الرتبة 1 900
الرتبة 2 620	الرتبة 2 812	الرتبة 2 930
الرتبة 3 660	الرتبة 3 840	الرتبة 3 960
الرتبة 4 720	الرتبة 4 870	الرتبة 4 990
		الرتبة 5 1020

المادة 17

يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين :

- أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية ؛
- أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.

ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتحدد بمرسوم الشروط والاجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18

يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة الى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19

يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويساهمون زيادة على ذلك في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية
الرتبة 1 509	الرتبة 1 639	الرتبة 1 812	الرتبة 1 930
الرتبة 2 542	الرتبة 2 704	الرتبة 2 840	الرتبة 2 960
الرتبة 3 574	الرتبة 3 746	الرتبة 3 870	الرتبة 3 990
الرتبة 4 606	الرتبة 4 779	الرتبة 4 900	الرتبة 4 1020

المادة 21

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة مفتوحة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 22

يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ، ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته ، ويبرر التمديد بتقرير تعده اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

وفي حالة التمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم ، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للادارة من قبل.

على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23

يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24

يجوز لمؤسسات التعليم الجامعية أن تستعين ، متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد ، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

وتعادل أجرة كل أستاذ مشارك الأجرة الذي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بمؤسسات التعليم. ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الاضافية الممنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 27

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبتهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه ، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية.

وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 28

يمكن في حدود عشرين منصبا ماليا أن تسند لأساتذة باحثين للتعليم العالي مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالمصلحة المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

ويعلن مباشرة عن ترقيتهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 29

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين الأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 30

يعاد ادماج أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 32 (الفقرتين 3 و 4) و 34 (الفقرتين 2 و 3).

المادة 31

يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين ، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الادماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 32

يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين ، باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة ، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراة الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار الأستاذ المؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 33

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنجزة ؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
- أعمال البحث الجارية.

أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997).

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقا للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 34

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

- يعاد ادماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراة الدولة وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم ؛
- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 33 أعلاه ، في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراة الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد إدماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 36

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 أعلاه بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 37

يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية :

1 ـ يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه ، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 32 أعلاه ؛

2 ـ الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه ، يعاد إدماجهم ، بعد ترسيمهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الدرجة (أ) وإما الرتبة الأولى على الأقل من الدرجة (ب) الخاصة بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه ، أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة فيعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 38

ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 33 (الفقرة الأخيرة) و 35 و 36 و 37 أعلاه.

المادة 39

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)			
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :				
الدرجة (أ)	6.090	6.090	6.750	6.750
الدرجة (ب)	9.570	9.570	10.700	10.700
الدرجة (ج)	9.700	9.700	11.000	11.000
الأساتذة المؤهلون :				
الدرجة (أ)	5.150	5.150	5.650	5.650
الدرجة (ب)	5.225	5.225	5.850	5.850
الدرجة (ج)	5.425	5.425	6.400	6.400
أساتذة التعليم العالي المساعدون :				
الدرجة (أ)	4.270	4.270	4.725	4.725
الدرجة (ب)	5.135	5.135	5.730	5.730
الدرجة (ج)	5.200	5.200	5.850	5.850
الدرجة (د)	5.300	5.300	6.250	6.250
الأساتذة المساعدون :				
الدرجة (أ)	2.445	2.445	2.800	2.800
المساعدون :				
الدرجة (أ)	1.350	1.350	1.600	1.600
الدرجة (ب)	2.425	2.425	2.800	2.800

مرسوم رقم 2.96.804 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وتحدد قائمة مؤسسات الأطر العليا بقرار يصدره الوزير المكلف بالشؤون الادارية بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا على الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مؤهل ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

يعتبر الأساتذة الباحثون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه في وضعية نشاط عادية بالنسبة للقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية.

ويجوز لمؤسسات تكوين الأطر العليا أن تستعين بأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 أدناه.

المادة 3

تشتمل مهام الأساتذة الباحثين على أنشطة للتعليم والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة كامل الوقت في المؤسسات التي ينتمون إليها.

ولا يجوز للأساتذة الباحثين أن يمارسوا أنشطة التعليم والبحث أو التأطير أو هما معا خارج المؤسسات التي ينتمون إليها إلا بترخيص مكتوب من رئيس المؤسسة التابعين لها وذلك لفترات محددة وفي إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط بين المؤسسة وبين إحدى الهيئات العامة.

ولا يجوز لهم أن يمارسوا بصفة مهنية نشاطا خاصا بغرض الربح كيفما كانت طبيعته إلا تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد برامج التعليم والتكوين والسهر على تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية ؛
- القيام ، متى استلزمت الحاجة ذلك وبتعاون مع الأوساط المهنية ، بتحيين مضامين ومناهج التعليم ؛
- تنظيم وتوزيع حصص التعليم داخل الشعب أو المجموعات البيداغوجية وفقا لأحكام المادة 5 بعده ؛
- تقييم ومراقبة معلومات ومؤهلات الطلبة والمساهمة في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمباريات ؛
- المساهمة في تنمية البحث الأساسي والتطبيقي والتكنولوجي وكذا الرفع من قيمته ؛
- المساهمة في التكوين المستمر لأطر القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعارف العلمية والتقنية ؛ والقيام لهذه الغاية بتنظيم تداريب دراسية وندوات متخصصة ومحاضرات عامة ومعارض للأشغال ؛
- القيام بتبادل المعلومات والوثائق والتعاون العلمي مع معاهد ومراكز وهيئات البحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- المساهمة في تأطير مشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية.

وتمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة داخل المرافق البيداغوجية لكل مؤسسة تحت سلطة رئيس مؤسسة تكوين الأطر العليا المعنية.

المادة 5

تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثماني ساعات (8) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي وعشر ساعات (10) من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المؤهلين وأربع عشرة ساعة (14) من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويجوز للأساتذة الباحثين أن ينجزوا حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعى فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصفا من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

ويحدد رئيس المؤسسة كل سنة توزيع حصص التعليم باقتراح من رؤساء الشعب.

وإذا تعذر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتمى إليها بما يعادل ثماني ساعات من الدروس الرئيسية ، أمكن إنجاز ما تبقى منها في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام داخل دائرة نفوذ يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه ، وجب أن تتحمل المؤسسة الطالبة مصاريف الأستاذ الباحث وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة سبع سنوات متتالية من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو تدريب لمدة سنة جامعية ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة.

ويحتفظ المستفيدون من الاجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لدرجتهم وبحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 7

يمكن أن يلج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه المترشحون البالغون من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويجوز تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

على أن هذا الحد الأخير لا يحتج به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 8

يعلن عن تعيين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للسلطة الحكومية التابعة لها مؤسسة تكوين الأطر العليا المعنية وذلك باقتراح من رئيس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 9 بعده.

على أن التعيينات المقررة بعد النجاح في مباراة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية.

المادة 9

ترأس مجلس التنسيق السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها.

ويتألف هذا المجلس من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ؛
- مديري مؤسسات تكوين الأطر العليا.

ويجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس كل شخص آخر يرى في حضوره فائدة.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما استلزمت الظروف ذلك ومرتين في السنة على الأقل.

ويدعى مجلس التنسيق لابداء رأيه في المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بتكوين الأطر العليا وبتسيير المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويبدي رأيه في التوظيف بناء على المؤهلات وفي الترسيم والترقية بالنسبة إلى جميع الأساتذة الباحثين المقترحين من لدن مدير المؤسسة المعنية.

وتحدد المعادلات بين الشهادات والمؤهلات المتعلقة بولوج الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الجزء الثاني

الأساتذة الباحثون

الباب الأول

أساتذة التعليم العالي

المادة 10

ينجز أساتذة التعليم العالي عمل حصتهم التعليمية في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا. ويتمتعون بالأسبقية في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويضطلعون بمسؤولية تحيين البرامج وتنسيق أنشطة التعليم المعهود بها إليهم.

ويشرفون بالاضافة إلى ذلك ، على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

المادة 11

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلاث درجات : (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) ـ الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 760	الرتبة الأولى 860	الرتبة الأولى 975
الرتبة الثانية 785	الرتبة الثانية 885	الرتبة الثانية 1005
الرتبة الثالثة 810	الرتبة الثالثة 915	الرتبة الثالثة 1035
الرتبة الرابعة 835	الرتبة الرابعة 945	الرتبة الرابعة 1065
		الرتبة الخامسة ... 1095

المادة 12

يوظف أساتذة التعليم العالي بكل مؤسسة وفي حدود المناصب المالية المفتوحة ، على إثر مباراة تفتح في وجه الأساتذة المؤهلين العاملين بالمؤسسة المعنية والحاصلين على التأهيل الجامعي والمزاولين عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يعين أساتذة التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم ، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 14

يرقى أساتذة التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة الى أخرى ومن درجة الى درجة.

وتتم الترقية من رتبة الى أخرى كل سنتين.

وتتم الترقية من درجة الى أخرى من الرتبة الأخيرة في الدرجة المقصودة الى الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق النسقين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة ؛
- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من الدرجة المقصودة.

وتتم الترقية من درجة الى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية في الدرجة.

ويجب على المترشحين المعنيين بالأمر أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة التي ينتمون إليها وذلك في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض.

وتقدم الملفات المذكورة في شكل تقارير مفصلة عن أنشطة المترشح ، معززة بجميع الوثائق والمستندات المثبتة.

ويتناول التقرير السالف الذكر أعمال البحث المنجزة والمنشورة بصورة فردية أو جماعية ، والمساهمة في أنشطة علمية وطنية ودولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية.

وتعرض هذه التقارير على جهاز المؤسسة المكلف بالقضايا البيداغوجية التي يقوم بعد دراستها بإدراجها حسب الاستحقاق في قائمتين مطابقتين لنسقي الترقية المشار إليهما أعلاه.

وتعلن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية مباشرة عن الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة الى الأساتذة الباحثين المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاق.

الباب الثاني

الاساتذة المؤهلون

المادة 15

يزاول الأساتذة المؤهلون عملهم بتعاون مع أساتذة التعليم العالي في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

ويتمتعون بالأسبقية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء الدروس الرئيسية.

ويساهمون في تحيين برامج التعليم المعهود به إليهم.

ويقوم الأساتذة المؤهلون الحاصلون على التأهيل الجامعي أو على دكتوراة للدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها بالاشراف على أعمال البحث والرسائل والأطروحات ويساهمون في لجان الامتحانات والمناقشة والتأهيل الجامعي والمباريات.

ويقومون ، زيادة على ذلك ، بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ مؤهل على ثلاث درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) ـ الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) ـ الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 580	الرتبة الأولى 779	الرتبة الأولى 900
الرتبة الثانية 620	الرتبة الثانية 812	الرتبة الثانية 930
الرتبة الثالثة 660	الرتبة الثالثة 840	الرتبة الثالثة 960
الرتبة الرابعة 720	الرتبة الرابعة 870	الرتبة الرابعة 990
		الرتبة الخامسة ... 1020

المادة 17

يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمتوافر فيهم أحد الشرطين التاليين :

- أن يبلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية ؛
- أن يثبتوا قضاء أربع سنوات على الأقل بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد بالنسبة للمترشحين الآخرين.

ويعينون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

وتحدد بمرسوم الشروط والاجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفي هذه المادة.

المادة 18

يرقى الأساتذة المؤهلون من رتبة إلى أخرى ومن درجة الى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

أساتذة التعليم العالي المساعدون

المادة 19

يزاول أساتذة التعليم العالي المساعدون عملهم تحت مسؤولية وإشراف أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويساهمون ، زيادة على ذلك ، في المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 20

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي المساعد على أربع درجات (أ) و (ب) و (ج) و (د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة (أ) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج) الأرقام الاستدلالية	الدرجة (د) الأرقام الاستدلالية
الرتبة الأولى 509	الرتبة الأولى 639	الرتبة الأولى 812	الرتبة الأولى . 930
الرتبة الثانية . 542	الرتبة الثانية . 704	الرتبة الثانية . 840	الرتبة الثانية .. 960
الرتبة الثالثة . 574	الرتبة الثالثة . 746	الرتبة الثالثة . 870	الرتبة الثالثة .. 990
الرتبة الرابعة 606	الرتبة الرابعة 779	الرتبة الرابعة 900	الرتبة الرابعة . 1020

المادة 21

يوظف أساتذة التعليم العالي المساعدون بكل مؤسسة معنية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 22

يعين المترشحون الناجحون في مباراة أساتذة التعليم العالي المساعدين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ، ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد خلال تدريبه على الأهلية اللازمة للقيام بمهمته ، ويبرر التمديد بتقرير يعده رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي جهاز المؤسسة المكلف بالقضايا البيداغوجية.

وفي حالة التمديد ، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية.

وفيما يخص أساتذة التعليم العالي المساعدين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة تدريبهم ، يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون للادارة من قبل.

على أن المترشحين المنتمين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد ترتيبهم بعد الترسيم إن اقتضى الحال في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه.

ويعفى من التدريب المترشحون المتفرعون إما عن إطاري الأساتذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار أساتذة السلك الثاني بالتعليم الثانوي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويعينون ويعاد ترتيبهم بحسب الحالة في درجة أستاذ التعليم العالي مساعد المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 23

يرقى أساتذة التعليم العالي المساعدون من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 14 أعلاه.

الباب الرابع

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 24

يجوز لمؤسسات تكوين الأطر العليا أن تستعين متى استلزمت الحاجة ذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 25

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أساتذة باحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بمهام تعليمية معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

وتعادل أجرة كل أستاذ مشارك الأجرة الذي يتقاضاها الأستاذ الباحث على أن تتوافر فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

المادة 26

يعتبر الأساتذة الذين يتقاضون تعويضات عن الدروس أطرا مكملة بالمؤسسات المعنية ويختارون مؤقتا بمقرر لرئيس المؤسسة من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس.

وتحدد أجور الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.672 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتغيير المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 27

يتقاضى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون وأساتذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم تعويضا عن البحث وتعويضا عن التأطير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويؤدى التعويضان المذكوران كل شهر عند انتهائه ، ولا يمكن أن يجمع بينهما وبين أية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية.

وتحدد في الجدول الملحق بهذا المرسوم المبالغ الشهرية للتعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه وتاريخ العمل بهما.

الجزء الثالث

أحكام خاصة وانتقالية

الباب الأول

أحكام خاصة

المادة 28

يمكن في حدود منصبين ماليين بالنسبة لكل وزارة أن يدعى الأساتذة الباحثون بمؤسسات تكوين الأطر العليا لمزاولة مهام إدارية أو أية مهمة أخرى بالوزارة التابعة لها المؤسسة المعنية.

وتتولى السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة أو مؤسسات تكوين الأطر المعنية الإعلان مباشرة عن ترقيتهم من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين

المادة 29

يعاد إدماج أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المزاولين مهامهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم على التوالي في أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مؤهل وأستاذ التعليم العالي المساعد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفق الشروط التالية مع مراعاة أحكام المادتين 31 (الفقرتين 3 و 4) و 33 (الفقرتين 2 و 3).

المادة 30

يعاد إدماج أساتذة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، باعتبار الصنف والرتبة والأقدمية في الرتبة ، في إطار أستاذ التعليم العالي في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في صنفهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة بالرتبة القديمة في حدود سنتين ، على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاث سنوات إذا تمت إعادة الادماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 31

يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين ، باعتبار الرتبة والأقدمية في الرتبة ، في إطار أستاذ مؤهل في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 30 أعلاه.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين الذين يثبتون حصولهم على دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في تاريخ التنفيذ المذكور في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه ، ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعاد إدماج الأساتذة المحاضرين غير الحاصلين على دكتوراة الدولة بتاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ مؤهل وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بعد مناقشة أطروحتهم لنيل دكتوراة الدولة أو شهادة معادلة لها إن هم ناقشوا هذه الأطروحة خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 32

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الصنف (ب) في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد في الدرجة المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

وفيما يخص الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الصنف (أ) في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، يمكن أن يعاد إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى بالدرجة (أ) الخاصة بأساتذة التعليم العالي المساعدين وذلك بناء على اقتراح من رئيس المؤسسة المعنية وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها ؛
- الأعمال والنشرات المنجزة ؛
- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية ؛
- أعمال البحث الجارية.

أما الأساتذة المساعدون المرسمون غير البالغين الرتبة الخامسة من الصنف (أ) فيعاد إدماجهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.796 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

ويعاد إدماج الأساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بعد ترسيم المعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات. وتتم إعادة الإدماج المذكورة وفقا للفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويظل الأساتذة المساعدون غير المتوفرين في تاريخ العمل بهذا المرسوم على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 2 أو 3 أو 4 أعلاه خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا. ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على أحد الشروط المذكورة.

المادة 33

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

- يعاد إدماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي عند حصولهم على دكتوراة الدولة وتوفرهم على الأقل على الرتبة الثانية من الدرجة (ب) من إطارهم ؛
- يعاد ادماج أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين في تاريخ مفعول هذا المرسوم وكذا الأساتذة المساعدين المشار إليهم في الفقرة 5 من المادة 32 أعلاه في إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم على دكتوراة الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها. ويعاد ادماجهم جميعا مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة أستاذ مؤهل.

المادة 34

يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين المزاولين عملهم بتاريخ مفعول هذا المرسوم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين باعتبار الصنف والرتبة والأقدمية في الرتبة المكتسبة في إطارهم وذلك بعد مناقشة أطروحتهم لنيل الدكتوراة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 32 أعلاه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 35

يحتفظ الأساتذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 أعلاه بالوضعية الادارية التي كانت لهم في تاريخ تنفيذ هذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المذكورة أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمكتسبة من لدن الأساتذة الباحثين في درجتهم القديمة كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 36

يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين في طريق الانقراض ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ويظلان خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

ويمكن ، بصفة انتقالية لمدة أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، أن تستمر مؤسسات تكوين الأطر العليا في توظيف أساتذة مساعدين بناء على المؤهلات على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له أو إحدى الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة.

ولا يمكن أن يلج المعنيون بالأمر إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 أعلاه.

أما المساعدون الذين يحصلون ، خلال فترة انتقالية تستغرق سنتين ابتداء من تاريخ النشر المذكور ، إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة فيعاد إدماجهم في إطار الأساتذة المساعدين بعد الحصول على أحد الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

وبالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المنافية فإن الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إما بصفة أساتذة محاضرين على أساس دكتوراة الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وإما بصفة أساتذة مساعدين على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلة له أو شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة أو شهادة الدراسات الجامعية العليا أو شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة يعاد إدماجهم على التوالي في إطار الأساتذة المؤهلين وإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين وفق الشروط التالية :

1 ـ يعاد إدماج الأساتذة المحاضرين في تاريخ توظيفهم في إطار الأساتذة المؤهلين في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون فيها بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد ترسيمهم ومزاولة العمل طوال أربع سنوات على الأقل بصفة أساتذة مؤهلين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 31 أعلاه ؛

2 ـ الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم خلال المدة المشار إليها أعلاه يعاد إدماجهم ، بعد ترسيمهم ، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجرد ما يبلغون إما الرتبة الخامسة من الصنف (أ) وإما الرتبة الأولى على الأقل من الصنف (ب) الخاص بالأساتذة المساعدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه. أما الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم على أساس شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراة فيعاد إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بعد ترسيمهم بصفة أساتذة مساعدين والاستفادة في هذا الإطار من أقدمية اعتبارية لمدة ست سنوات وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 32 أعلاه.

ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون المشار إليهم في هذه المادة من تعويض عن البحث وتعويض عن التأطير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بهذا المرسوم ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 37

ينفذ هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد 32 (الفقرة الأخيرة) و 34 و 35 و 36 أعلاه.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية. كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الامضاء : إدريس خليل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

* * *

جدول ملحق بتحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة للأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا

الأطر والدرجات	المقادير الشهرية (بالدرهم)			
	ابتداء من فاتح يوليو 1996		ابتداء من فاتح يوليو 1997	
	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير
أساتذة التعليم العالي :				
الدرجة (أ)	6.090	6.090	6.750	6.750
الدرجة (ب)	9.570	9.570	10.700	10.700
الدرجة (ج)	9.700	9.700	11.000	11.000
الأساتذة المؤهلون :				
الدرجة (أ)	5.150	5.150	5.650	5.650
الدرجة (ب)	5.225	5.225	5.850	5.850
الدرجة (ج)	5.425	5.425	6.400	6.400
أساتذة التعليم العالي المساعدون :				
الدرجة (أ)	4.270	4.270	4.725	4.725
الدرجة (ب)	5.135	5.135	5.730	5.730
الدرجة (ج)	5.200	5.200	5.850	5.850
الدرجة (د)	5.300	5.300	6.250	6.250
الأساتذة المساعدون :				
الدرجة (أ)	2.445	2.445	2.800	2.800
المساعدون :				
الدرجة (أ)	1.350	1.350	1.600	1.600
الدرجة (ب)	2.425	2.425	2.800	2.800

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.